

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة التنمية على الواردات لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- فرض الضريبة .
- ٤- تحصيل الضريبة .
- ٥- الإعفاء من الضريبة .
- ٦- البضائع المهربة .
- ٧- المخالفات والعقوبات .
- ٨- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة التنمية على الواردات لسنة ٢٠٠٨ (١)

(٢٠٠٨/١٢/٢٣)

١- اسم القانون وبدء العمل به. - يسمى هذا القانون "قانون ضريبة التنمية على الواردات لسنة ٢٠٠٨"، ويعمل به من اليوم الأول من شهر يناير سنة ٢٠٠٩ .

٢- تفسير. - في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" البضائع " يقصد بها جميع الأموال المنقولة بما في ذلك الحيوانات ،

" الضريبة " يقصد بها ضريبة التنمية المفروضة على البضائع المستوردة بموجب أحكام المادة ٣ ،

" القانون " يقصد به قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ ،

" المدير " يقصد به مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني،

" الوزارة " يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

٣- فرض الضريبة. - (١) تفرض ضريبة تسمى "ضريبة التنمية على الواردات بواقع ٥% على أساس قيمة البضاعة (سيف) ميناء الوصول .

(٢) يستثنى من أحكام البند (١) البضائع المستوردة :

(أ) بموجب اتفاقيات العون الفني والتقني لحكومة السودان،

(ب) بموجب أحكام المادتين ٤ و ١٨٦ (١) (أ) و (ب) من القانون، (٢)

(١) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ج) المعفاة بموجب الأوامر الصادرة وفق أحكام قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦،
- (د) بوساطة الشركات التي تكون طرفاً في أى اتفاقيات مع حكومة السودان، تعفى بموجبها تلك الشركات من الضريبة،
- (هـ) لأغراض خيرية بوساطة المنظمات الخيرية والطوعية بعد إستيفاء الضوابط والشروط التي تحددها الوزارة،
- (و) السلع المعفاة بالتعريف الصفرية في جدول التعريف الجمركية،
- (ز) كمدخلات إنتاج خاضعة للفتة ٣% من جدول التعريف الجمركية،
- (ح) الأدوية البشرية والبيطرية .

- تحصيل الضريبة. ٤- (١) يقوم المدير بتنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الضريبة المفروضة بموجبه .
- (٢) تطبق أحكام القانون فيما يتعلق بإجراءات تحصيل الضريبة.
- (٣) تورد الضريبة المتحصلة بموجب البند (١) للخزينة العامة فور تحصيلها .

- الإعفاء من الضريبة. ٥- على الرغم من نص المادة ٣(١) يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير بموجب أمر يصدره إعفاء أى بضاعة كلياً أو جزئياً من الضريبة المفروضة بموجب أحكام المادة ٣ (١) .

- البضائع المهربة. ٦- تعتبر كل بضاعة يتم استيرادها أو نقلها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، مهربة بالمعنى الوارد في تفسير كلمة " تهريب" في المادة ٣ من القانون، ويطبق بشأنها أحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

المخالفات والعقوبات. ٧- كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

سلطة إصدار اللوائح. ٨- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.